

كشاف القناع عن متن الإقناع

- يحمد □) لحديث أبي موسى مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد □ فشمته .
فإذا لم يحمد □ فلا تشمته رواه أحمد ومسلم .
(وإن نسي لم يذكره) أي لم يسن تذكيره لظاهر الخبر السابق .
وروى المروزي أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد □ فانتظره أن يحمد □ فيشمته فلم يحمد □ فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد □ كيف تقول إذا عطست قال أقول الحمد □ فقال له أبو عبد □ يرحمك □ (لكن يعلم الصغير أن يحمد □ وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه) كمن نشأ ببادية بعيدة عن يتعلم منه لأنه مظنة الجهل بذلك .
(ولا يستحب تشميت الذمي) نص عليه .
وهل يكره أو يباح أو يحرم أقوال قاله في شرح المنظومة .
(فإن قيل له) أي للذمي (يهديكم □ جاز) ذلك لأنه لا محذور فيه .
(ويقال للصبي إذا عطس بورك فيك وجبرك □) .
قاله الشيخ عبد القادر وروي أنه عطس عند النبي صلى □ عليه وسلم غلام لم يبلغ الحلم . فقال الحمد □ رب العالمين .
فقال النبي صلى □ عليه وسلم بارك □ فيك يا غلام رواه الحافظ السلفي في انتخابه .
(وتشميت المرأة المرأة و) يشمت (الرجل الرجل .
و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة) لأمن الفتنة .
(ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام ولعل المراد الأجنبية (فإن عطس ثانيا)
و حمد (شمته و) إن عطس (ثالثا) و حمد (شمته) .
قال صالح لأبيه يشمت العاطس في مجلس ثلاثا .
قال أكثر ما قيل فيه ثلاث .
وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع مرفوعا يشمت معاطس ثلاثا .
فما زاد فهو مزكوم .
(و) إن عطس (رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت) للرابعة لما تقدم .
(إلا إذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثا فالاعتبار بفعل التشميت .
وبعد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات .
شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت .
قال في شرح المنظومة قولا واحدا (ولا يجيب المتجشي بشيء) .

فإن حمد الله قال (له سامعه (هنيئاً مريئاً وهناك الله وأمرأه) ذكره في الرعاية الكبرى
وابن تميم وكذا ابن عقيل .
وقال ولا يعرف فيه سنة .

بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق
لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس وروى أبو هريرة أن رجلاً تجشأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة .
(ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) .

قطع به ابن أبي موسى والسامري وابن تميم وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى !

!